



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 25.14  
يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي  
المنتجات الصحية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 10 فبراير 2016)

مشروع قانون رقم 25.14  
يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي  
المنتجات الصحية

تقني في الأشعة ومهنة تقني في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية.  
يمكن للشخص الذي يمارس إحدى المهن المشار إليها في هذه المادة  
أن يشارك، في حدود مجال اختصاصاته، في أعمال التخطيط والتأطير  
والتكوين والتدبير والبحث.

المادة 3

تمارس مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية، حسب الشهادة  
أو الدبلوم المحصل عليه من قبل المهني المعني وفي حدود المؤهلات  
المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر بصفة صانع  
رمامات الأسنان أو مختص في الحمية أو محضر في الصيدلية أو تقني  
في المختبر أو تقني في الأشعة أو تقني في صيانة المعدات والتجهيزات  
البيوطبية، المشار إليهم جميعاً في هذا القانون بـ «المهني».

يزاول هؤلاء المهنيون مهنتهم، بناء على وصفة طبية، أو تحت إشراف  
ومسؤولية طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي وبتأطير منهم، كل حسب  
اختصاصه، أو في إطار الدور المنوط بهم في ما يتعلق بالأعمال الخاصة  
بهم.

المادة 4

باستثناء الأعمال المنجزة من قبل التقنيين في صيانة المعدات  
والتجهيزات البيوطبية، تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة  
الجمعية المهنية المعنية المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون،  
إن وجدت، وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أو  
الهيئة الوطنية لأطباء الأسنان أو الهيئة الوطنية للصيادلة كل حسب  
اختصاصها، الأعمال الخاصة بكل مهنة منصوص عليها في المادة  
الثالثة من هذا القانون، وتلك التي لا يمكن لهؤلاء المهنيين إنجازها إلا  
بناء على وصفة طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي أو بتأطير أحدهم كل  
حسب اختصاصه.

المادة 5

يقوم صانع رمامات الأسنان بإعداد وصناعة رمامات الأسنان بناء  
على وصفة طبية من طبيب أسنان أو طبيب متخصص في أمراض الفم  
والفك والأسنان، وتحت مراقبته.

يمنع بيع رمامات الأسنان بواسطة التجوال.

المادة 6

يقدم المختص في الحمية نصائح غذائية ويشارك، بناء على وصفة

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون :-

- صانع رمامات الأسنان : صانعة رمامات الأسنان أو صانع رمامات  
الأسنان ؛

- مختص في الحمية: مختصة في الحمية أو مختص في الحمية ؛

- محضر في الصيدلية : محضرة في الصيدلية أو محضر في  
الصيدلية؛

- تقني في المختبر: تقنية في المختبر أو تقني في المختبر؛

- تقني في الأشعة : تقنية في الأشعة أو تقني في الأشعة؛

- تقني في العلاج بالأشعة: تقنية في المعالجة بالأشعة أو

تقني في المعالجة بالأشعة؛

-تقني في الطب النووي: تقنية في الطب النووي أو تقني في

الطب النووي؛

-تقني في الفيزياء الإشعاعية الطبية: تقنية في الفيزياء الإشعاعية  
الطبية أو تقني في الفيزياء الإشعاعية الطبية؛

- تقني في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية : تقنية في صيانة  
المعدات والتجهيزات البيوطبية أو تقني في صيانة المعدات والتجهيزات  
البيوطبية ؛

- المهني: شخص، امرأة أو رجل، مأذون له بمزاولة إحدى المهن  
المنصوص عليها في هذا القانون بالقطاع الخاص.

المادة 2

تشمل مهن محضري المنتجات الصحية مهنة صانع رمامات الأسنان  
ومهنة مختص في الحمية ومهنة محضر في الصيدلة.

تشمل مهن مناولي المنتجات الصحية مهنة تقني في المختبر ومهنة

و يجب عليه الالتزام بكتمان السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. ويشمل هذا الالتزام طلبية مؤسسات التكوين، العمومية أو الخاصة، الذين يحضرون دبلوما يسمح لهم بمزاولة إحدى مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية.

### القسم الثاني

## مزاولة مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية بالقطاع الخاص

### الباب الأول

### أشكال المزاولة

#### المادة 13

يمكن مزاولة مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية بالقطاع الخاص إما بصفة حرة، سواء بشكل فردي أو في إطار الاشتراك طبقا للمادة 15 أدناه، أو في إطار الإجارة.

غير أنه لا يمكن مزاولة المهن المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 إلا في إطار الإجارة لدى صيدلي أو طبيب أو طبيب أسنان أو مصحة أو مؤسسة مماثلة لها كل حسب التخصص الذي ينتمي إليه المهني المعني.

#### المادة 14

يجب أن تكون مزاولة إحدى مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية بصفة أجير موضوع عقد شغل يحرر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن ينص عقد الشغل على أن المهنة المعنية تزاوول وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة 15

يجب على مهنيين أو أكثر، لمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في المواد 5 و6 و10 أعلاه، بصفة مشتركة أن يكونوا شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يجب أن يكون الموضوع الوحيد للشركة المحدثة طبقا للفقرة الأولى أعلاه هو مزاولة الشركاء لمهنتهم وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يجب أن تحمل الشركة اسم الشركة المدنية المهنية.

يكون مقر الشركة هو المحل المهني للشركاء.

يجب على جميع الشركاء أن يعينوا موطنهم المهني بالمحل المستغل

طبية، في التربية وإعادة التأهيل الغذائي للمرضى المصابين باضطرابات الأيض أو التغذية، عن طريق إعداد نظام للحمية شخصي وتربية غذائية مناسبة.

#### المادة 7

يقوم المحضري الصيدلة، تحت مراقبة ومسؤولية صيدلي، بإعداد بعض المستحضرات الصيدلانية والمشاركة في عمليات صنع الأدوية وبيعها بالجملة وتسليمها.

#### المادة 8

يقوم التقني في المختبر، بناء على وصفة طبية وتحت مراقبة طبيب أو صيدلي أو بيطري إحيائي، بإنجاز التحاليل البيولوجية الطبية في مختبر للتحاليل.

#### المادة 9

يقوم التقني في الأشعة التصويرية، والتقني في العلاج بالأشعة والتقني في الطب النووي، بناء على وصفة طبيب وتحت مراقبة طبيب متخصص، كل حسب تخصصه، بالنتالي، بإنجاز أعمال مهنية تتعلق بالتصوير الطبي الإشعاعي أو بالعلاج بالأشعة أو بالطب النووي، كل حسب تخصصه.

يقوم التقني الفزيائي بحساب وتقييم ومراقبة جرعات العلاج الإشعاعي الموصوفة من طرف طبيب مختص بالأشعة العلاجية للمرضى.

#### المادة 10

يقوم التقني في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية بصيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية وتركيبها ومراقبتها.

#### المادة 11

تزاوول مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية إما بالقطاع العام، داخل مرافق الدولة أو بالقطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا.

يمارس المهني أعماله، بالقطاع العام، تحت إشراف رؤسائه ووفق التوجيهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 12

يتعين على المهني، أيا كان القطاع الذي ينتمي إليه، أثناء مزاولة مهنته احترام مبادئ المروءة والكرامة والنزاهة والاستقامة والتفاني و أخلاقيات المهنة.

بصفة مشتركة.

لا يجوز لمهني أن يكون شريكا في أكثر من شركة واحدة.

يجب تسيير المحل المهني المشترك من قبل أحد الشركاء يتم تعيينه في عقد الاشتراك أو في النظام الأساسي للشركة.

يمنح إذن مزاولة المهنة، بصفة إسمية، لكل شريك قصد مزاولة المهنة بصفة مشتركة بالمحل المعني.

تقع مسؤولية الأعمال المنجزة داخل المحل المذكور على عاتق المهني الذي قام بها.

يجب ألا تتضمن الوثائق المتعلقة بالشركة تحت طائلة البطلان أي بند يتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو أي بند مقيد للاستقلالية المهنية للشركاء المزاولين بها.

#### المادة 16

يجب على كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص يرغب في تغيير شكل المزاولة، أن يطلب الإذن إلى الإدارة التي تقوم بتعيين الإذن الذي سبق أن سلم له.

#### المادة 17

يجب على كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير، في حالة تغيير المشغل أن يصرح بذلك خلال خمسة عشرة يوما للإدارة التي تقوم بتعيين الإذن الذي سبق أن سلم له وإبلاغ الهيئة الوطنية لمهني محضري ومناولي المنتجات الصحية إن وجدت .

### الباب الثاني

### شروط المزاولة

#### المادة 18

تتوقف مزاولة إحدى مهني محضري أو مناولي المنتجات الصحية على الحصول على إذن تسلمه الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء وكذا الهيئة الوطنية لمهني محضري ومناولي المنتجات الصحية إن وجدت. بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفية إيداعه بنص تنظيمي.

يمنح الإذن إلى الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية:

1. أن يكونوا من جنسية مغربية؛

2. أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات

التالية:

- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، في شعبة مختص في الحماية أو تقني في الأشعة أو تقني في المختبر، مسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم الإجازة أو الماستر في مسلك تقنيات الصحة مسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من قبل مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

3. ألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون؛

4. أن يدلوا بشهادة طبية تثبت قدرتهم البدنية والعقلية على مزاولة المهنة؛

علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بشخص من جنسية أجنبية، يجب عليه:

1- أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛

2- أن يكون:

- إما من مواطني دولة أبرمت مع المغرب اتفاقية تسمح لمحضري أو مناولي المنتجات الصحية من مواطني إحدى الدولتين بمزاولة إحدى المهن المذكورة بالقطاع الخاص فوق تراب الدولة الأخرى، أو تطبق

ابتداء من تاريخ إيداع طلب فتح المحل أو إخبار الإدارة باستكمال أعمال التهيئة أو التجهيزات.

#### المادة 21

يخضع كل تغيير للمحل المهني لإذن تسلمه الإدارة التي تتأكد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، من مطابقة المحل الجديد للمعايير المنصوص عليها في المادة المذكورة.

#### الفرع الثاني

#### تفتيش المحال المهنية

#### المادة 22

تخضع محال مزاوله المهن المنصوص عليها في المواد 5 و6 و10 من هذا القانون لعمليات تفتيش دورية على الأقل مرة كل خمس سنوات بناء على برنامج سنوي تعده الإدارة، تقوم بها، دون إشعار مسبق، لجنة مكونة من موظفين محلّفين تابعين للسلطة الحكومية المختصة وممثل لأحد المجالس الجهوية للهيئات الوطنية للطببيات والأطباء أو أطباء الأسنان أو الصيادلة المعني وممثل عن الهيئة الوطنية لمهني محضري ومناولي المنتجات الصحية إن وجدت.

إذا تغيب أحد أعضاء اللجنة أو عاقه عائق في اليوم المحدد للتفتيش، يقوم المفتشون المحلفون الحاضرون بالتفتيش ويسجلون غياب العضو في التقرير.

يحرر أعضاء لجنة التفتيش محضرا إثر كل زيارة تفتيش يؤشرون على جميع صفحاته ويوقعون في آخر صفحة. ويجب أن تتوصل السلطة الحكومية المختصة بهذا المحضر داخل أجل أقصاه 8 أيام وأن تبعث بنسخة منه إلى رئيس أحد المجالس الجهوية للهيئات الوطنية للطببيات والأطباء أو أطباء الأسنان أو الصيادلة المعني و إلى الهيئة الوطنية لمزاوولي مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية إن وجدت.

يقوم بها، دون إشعار مسبق، موظفون محلفون تابعون للإدارة المختصة.

يهدف هذا التفتيش إلى التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية المطبقة على استغلال المحال المذكورة والسهر على حسن تطبيق القواعد المهنية الجاري بها العمل داخلها.

#### المادة 23

في حالة ثبوت مخالفة على إثر زيارة للتفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إلى المهني صاحب المحل المهني، أو إلى المهنيين المعنيين في حالة الاشتراك، التقرير المعلل المنجز من طرف اللجنة

مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الميدان ؛

- أوزوج مواطن مغربي؛

- أو مولودا بالمغرب ومقيما به لمدة تعادل أو تفوق عشر سنوات على الأقل.

3. ألا يكون مقيدا في هيئة أجنبية لإحدى مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية، أو يدلي بما يبرر حذفه منها إذا كان مقيدا بالهيئة المذكورة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.

#### المادة 19

يشير الإذن إلى الجماعة التي يعترّم صاحب الطلب مزاوله مهنته في دائرة نفوذها وعنوانه المهني وكذا شكل المزاوله.

يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا.

تنشر الإدارة، سنويا، بالجريدة الرسمية، قائمة المهنيين المأذون لهم بالمزاوله بالقطاع الخاص.

#### الباب الثالث

#### أماكن المزاوله بصفة حرة

#### الفرع الأول

#### المحل المهني

#### المادة 20

يتوقف فتح المحل المهني على مراقبة تجربتها الإدارة بحضور ممثل عن المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء المعني، وممثل عن الهيئة الوطنية لمهني محضري ومناولي المنتجات الصحية إن وجدت، اللذان يجوز لهما إبداء التحفظات والملاحظات التي يريان فيها فائدة، وتضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة، وذلك للتأكد من مطابقته للشروط المنصوص عليها في هذا القانون و لمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيزات الضرورية لإنجاز أعمال إحدى المهن المعنية، المحددة بنص تنظيمي.

تسلم الإدارة الإذن بالمزاوله للمهني المعني في حالة مطابقة المحل للمعايير المذكورة. وفي حالة عدم المطابقة، تدعوه إلى التقيد بتلك المعايير. ولا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال التهيئة أو استكمال التجهيزات المطلوب القيام بها.

تجرى المراقبة المشار إليها أعلاه، ويسلم الإذن داخل أجل 30 يوما،

إجراءاتها لتفتيش طبقا لأحكام المادة 22 أعلاه، أنه يستحيل على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص القيام بأنشطته المهنية، لا سيما نتيجة إصابته بعاهة أو حالة مرضية حادة أو مزمنة تجعل مزاولة مهنته تشكل خطرا عليه أو على مرضاه.

يسحب الإذن بعد فحص المهني المعني من قبل لجنة تتألف من ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، تعين الإدارة اثنين منهم ويعين الطبيب الثالث من قبل المعني بالأمر، أو من قبل أحد أفراد أسرته إذا تعذر عليه ذلك.

عندما يكون المهني الموجود في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه أجيرا، يمكن سحب إذن المزاولة منه طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة بعد التصريح بذلك لدى الإدارة من قبل مشغله، وذلك دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل.

في حالة سحب الإذن مؤقتا، لا يمكن استئناف مزاولة المهنة إلا بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

#### المادة 28

يخضع استئناف مزاولة المهنة، بعد توقف لمدة تعادل أو تفوق سنتين، لإذن جديد طبقا لأحكام المادة 18 من هذا القانون.

#### المادة 29

يجب على كل مهني مأذون له بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في المواد 5 و6 و10 من هذا القانون بصفة حرة، أن يزاوّل مهنته شخصيا.

يجب عليه أن يتوفر على محل مهني، أو أن يختار موطننا بمحل مهني مأذون له بالمزاولة. وفي هذه الحالة، يجب ألا يتضمن العقد المبرم بين المهنيين أي بند يقيد الاستقلالية المهنية لأحد الطرفين.

غير أنه يمكن للمختص في الحماية، بناء على وصفة طبية أو في إطار دوره الخاص، مزاولة أعمال مهنته بمنازل مرضاه أو بمصحات خاصة أو بأمكان إيواء مجموعات من الأطفال أو الشباب أو الأشخاص المسنين أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

#### المادة 30

يجب أن توضع بمدخل المحل المهني لوحة بيانية تستجيب للخصائص المحددة من قبل الإدارة. ولا يمكن أن تتضمن هذه اللوحة سوى الاسم الشخصي والعائلي للمهني المعني والشهادة أو الدبلوم ومصدر أحدهما والمهنة وكذا مراجع الإذن بمزاولة.

في حالة الاستغلال المشترك لنفس المحل المهني، يجب أن تتضمن اللوحة المذكورة البيانات نفسها بالنسبة لكل شريك.

يجب على مزاولي مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية إعلان

التي قامت بالتفتيش، وتقوم بإعذار المهني أو المهنيين المعنيين من أجل إنهاء المخالفات التي تمت معاينتها داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة.

إذا لم يتم الامتثال للإعذار، عند انصرام الأجل المذكور، وجب على السلطة الحكومية المختصة إحالة الأمر إلى النيابة العامة بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها.

إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة أو سلامة المرضى أو بهما معا، يمكن للسلطة الحكومية المختصة المذكورة أن تطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. وكل ذلك، دون الإخلال بالمتابعات التي قد تترتب عن الأفعال المؤاخذ عنها طبقا للقانون العام.

### الباب الرابع

### قواعد المزاولة

#### المادة 24

لا يجوز لأي مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص أن يمارس، بالموازاة مع مهنته أي نشاط مهني آخر، ولو كان حاصلًا على شهادة أو دبلوم يخوله الحق في مزاولة هذا النشاط.

#### المادة 25

يجب على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، الذي تم تعيينه في منصب عمومي أن يخبر الإدارة بذلك داخل أجل 15 يوما قصد إلغاء الإذن الذي منح له من قبل. ويتعين عليه أن يقوم فورًا بإغلاق محله المهني إذا كان يزاوّل بصفة فردية.

عندما يتعلق الأمر بأجير، يجب عليه إخبار الإدارة، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، من أجل إلغاء الإذن الممنوح له للمزاولة بهذه الصفة.

#### المادة 26

يجب على كل مهني، مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، توقف عن مزاولة مهنته بصفة نهائية أو لمدة تفوق سنة، أن يوجه داخل أجل خمسة عشر يوما تصريحًا بذلك إلى الإدارة من أجل إيقاف أو إلغاء، حسب الحالة، الإذن الذي سبق أن منح له.

إذا تعلق الأمر بمهني يزاوّل بصفة فردية وجب عليه أن يقوم فورًا بإغلاق محله المهني، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 32 أدناه.

#### المادة 27

يمكن للإدارة سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية عندما يتبين، بعد

يزاول نفس مهنته بالقطاع الخاص.

ولا يمكن للموظف المعني أن يقوم بالنيابة إلا بعد حصوله على إذن تسلمه له الإدارة التابع لها.

#### المادة 34

في حالة وفاة مهني مأذون له بالمزاولة بصفة حرة وبشكل فردي، يمكن لذوي حقوقه أن يعهدوا، بناء على إذن من الإدارة، بتسيير المحل المهني، لمدة سنتين، إلى شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون. وبانصرام هذا الأجل يصبح الإذن لاغياً ويجب إغلاق المحل المهني.

غير أنه، إذا كان زوج المهني المتوفى أو أحد أبنائه يتابع دراسات لتحضير دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المعنية، أمكن تجديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، سنوياً، إلى غاية انتهاء المدة القانونية اللازمة لنيل الدبلوم المذكور.

تبتدئ مدة التجديد من تاريخ انتهاء سنتين المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه.

#### القسم الثالث

#### النظام التمثيلي

#### المادة 35

بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث هيئة مهنية، يمكن للمهنيين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص أن ينتظموا ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأول 1378 ( 15 نوفمبر 1958 ) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

#### المادة 36

تهدف الجمعية المهنية الوطنية إلى ما يلي :

- ضمان صيانة المبادئ و التقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة و نكران الذات التي يقوم عليها شرف المهنة على أن يتصرف مزاول احدي مهني محضري ومناولي المنتجات الصحية بالكفاءة والنزاهة:

- الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة والأعراف التي تخضع لها مزاولة المهنة ؛

- تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهني

تعريفه الأعمال والخدمات التي يقدمونها بشكل واضح و مقروء في أماكن الاستقبال أو في قاعة الانتظار داخل محلاتهم.

تمنع المزاولة باسم مستعار.

#### المادة 31

يجب على كل مهني مزاولة مهنته بصفة حصرية في العنوان الذي اختاره موطناً مهنيًا والذي منح إذن المزاولة به.

يمنع على المهني المأذون له بالمزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص مزاولة مهنته بصفة تجارية.

كما يمنع على المهني الدعاية والإشهار لفائدته أو لفائدة الغير بجميع الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة المعدة للإشهار والدعاية.

كما يمنع على الأشخاص الذاتيين و المعنويين استغلال المحال المأذون لها بالمزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص والمهنيين المزاولين بالقطاعين الخاص و العام للدعاية و الإشهار.

#### الباب الخامس

#### النيابة

#### المادة 32

في حالة غياب مؤقت، يمكن لمزاوول مهني محضري ومناولي المنتجات الصحية المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص أن يُنيب عنه خلال مدة أقصاها ستون (60) يوماً زمياله من القطاع الخاص تتوفر فيه شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب عليه التصريح بذلك مسبقاً لدى الإدارة.

يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتها ستين (60) يوماً موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة للمهني الذي يرغب في أن يُنيب عنه زميلاً له، يتضمن اسم النائب ومدة النيابة. ويقوم هذا الإذن مقام الإذن بالمزاولة بالنسبة للنائب خلال المدة المذكورة.

لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة، ما عدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة ولا سيما لأسباب صحية.

#### المادة 33

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، يمكن للمهني الذي يزاول بالقطاع العام، أن ينوب، خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، عن أحد زملائه الذي

- منصب عمومي ولم يقيم بإغلاق محله المهني؛
8. كل مهني قام بالنيابة خرقاً لأحكام المادة 33 أعلاه؛
9. كل مهني قام بتسيير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه؛
10. كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص يقوم بأعمال مهنية خرقاً لأحكام المادة 4 من هذا القانون.

المادة 38

يعاقب على مزاولة إحدى المهني المنصوص عليها في هذا القانون بصفة غير قانونية:

(أ) في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 37 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 إلى 50.000 درهم؛

(ب) في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 37 أعلاه بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم؛

(ج) في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 37 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائي؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 إذا كان سحب الإذن مؤقتاً وتمكن الممرض المعني من استعادة قواه لاستئناف عمله؛

(د) في الحالة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 37 أعلاه ، بغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم .

(هـ) في الحالة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 37 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم؛

(و) في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 6 و9 من المادة 37 أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 10.000 درهم؛

(ز) في الحالة المنصوص عليها في البند 8 من المادة 37 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 20.000 درهم؛

المادة 39

مع مراعاة أحكام المادة 35 أعلاه، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 20.000 درهم، كل مزاوّل مهني محضري ومناولي المنتجات

محضري أو مناولي المنتجات الصحية؛

- تمثيل المهني المشار إليها أعلاه لدى الإدارة والمساهمة، بطلب من هذه الأخيرة، في إعداد السياسة الصحية في مجال العلاجات المتعلقة بالمهني المذكورة وتنفيذها؛

- إبداء الرأي في كل القضايا التي تعرضها عليها الإدارة لا سيما المتعلقة منها بهذه المهني وتقديم الاقتراحات في شأنها؛

- المساهمة تحت إشراف مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات المهنية والهيئة الوطنية للطببيات والأطباء والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة الأشخاص المزاوّلين للمهني المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الرابع

العقوبات

المادة 37

يعتبر مزاوّلًا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لإحدى مهني محضري أو مناولي المنتجات الصحية المحددة في هذا القانون:

1. كل شخص يمارس أعمال إحدى المهني المذكورة بالقطاع الخاص، دون الحصول على شهادة أو دبلوم يسمح له بمزاولة هذه المهنة؛

2. كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال إحدى المهني المذكورة دون أن يكون حاصلًا على الإذن المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات تتعلق بتلك المهني، وينجزون أعمالًا بأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء؛

3. كل مهني تابع للقطاع العام يزاول إحدى مهني محضري و مناولي المنتجات الصحية، خرقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 33 أعلاه؛

4. كل مهني يستمر في مزاولة مهنته بعد سحب الإذن المسلم له؛

5. كل مهني يستأنف مزاولة مهنته خرقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 27 و 28 من هذا القانون؛

6. كل مهني يغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون؛

7. كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينه في



المادة 45

يعتبر استعمال لقب مرتبط بإحدى المهن من طرف شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم متعلق بهذه المهنة انتحالا لصفة مهني محضر أو مناول المنتجات الصحية وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 46

علاوة على العقوبة الأصلية، يمكن الحكم على المهنيين المدانين من أجل ارتكاب جنایات أو جنح ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة مهنة محضر أو مناول المنتجات الصحية.

بناء على طلب من النيابة العامة، تعتبر الأحكام الصادرة بالخارج من أجل ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه، كما لو صدرت فوق تراب المملكة، لأجل تطبيق القواعد المتعلقة بالعود إلى ارتكاب الجريمة والعقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

المادة 47

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يشغل مزاوول لمهن محضري ومناولي المنتجات الصحية كأجبر ويفرض عليه قواعد من شأنها أن تحد من استقلاليته المهنية

و بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم كل مزاوول لمهن محضري ومناولي المنتجات الصحية أجبر تبنت أنه قبل الحد من استقلاليته المهنية.

المادة 48

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام المادة 31 من هذا القانون.

المادة 49

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القسم يضاعف مبلغ الغرامة، ومدة العقوبة الحبسية الصادرة في المخالفة الأولى ولا يمكن للعقوبة الحبسية في حالة العود أن تقل عن ستة 6 أشهر.

يعتبر في حالة العود، في مدلول هذا القانون، كل من سبق الحكم عليه بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس (5) سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

الصحية صاحب محلي مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، يسمح لمزاوول مهني محضري ومناولي المنتجات الصحية الذي يتولى تسييره أو إدارته.

المادة 40

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 10.000 درهم كل مهني أقدم على فتح محل مهني دون الحصول على إذن من الإدارة.

في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة، كإجراء تحفظي، بإغلاق المحل المهني إلى حين حصول المهني المعني على الإذن المذكور.

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 1200 و 4.000 درهم كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجبر أغفل، في حالة تغيير المشغل، التصريح بذلك طبقاً لأحكام المادة 17 من هذا القانون.

المادة 41

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل خرق لأحكام المادة 31 من هذا القانون.

المادة 42

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 50.000 درهم كل رفض للخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون.

يمكن لرئيس المحكمة، المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة أن يأمر بإغلاق المحل المهني في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 43

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 20.000 درهم كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، تم تعيينه في منصب عمومي ولم يتم بإخبار الإدارة بذلك طبقاً لأحكام المادة 25 من هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر و بغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 و 50.000 درهم كل مزاوول مهني محضري ومناولي المنتجات الصحية يستغل محلا مهنيا يشكل خطرا جسيما على المرضى أو الساكنة.

وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المحكمة، بطلب من الإدارة المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 52

تخضع مزاولة كل مهنة أخرى من مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية غير منصوص عليها في هذا القانون، لإذن إداري يسلم وفق الشروط المحددة في هذا القانون، شريطة أن يكون صاحب الطلب حاصلًا على دبلوم يخول حامله الحق في مزاولة هذه المهنة في البلد الذي منح الدبلوم المذكور مشهودًا على صحته ومشفوعًا بشهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية.

لا يمكن أن تقل مدة التكوين للحصول على الدبلوم المذكور عن ثلاث سنوات.

المادة 53

يعمل بهذا القانون ابتداءً من تاريخ دخول النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بصفة كاملة حيز التنفيذ.

يجب أن تتقيد المحال المهنية المستغلة من طرف محضري أو مناولي المنتجات الصحية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمعايير المنصوص عليها في القانون المذكور داخل أجل لا يتعدى سنة واحدة.

القسم الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 50

تعتبر الموافقة الممنوحة من قبل الأمين العام للحكومة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية قصد مزاولة المهن المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 و8 و9 من هذا القانون صالحة، وتعد بمثابة أذن مزاولة المهن المعنية.

المادة 51

استثناءً من أحكام المادة 18 أعلاه، وبصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن أن يؤذن بمزاولة إحدى مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية للأشخاص الحاصلين على دبلوم «تقني متخصص» في إحدى شعب محضري أو مناولي المنتجات الصحية، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.